

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٧٩٣٢ لسنة ٢٠٢١
بتعديل تشكيل ونقل بعض لجان التوفيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات
التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين
مقارها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للسلع التموينية رقم (١٥٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ بشأن إخلاء مقر الإدارة القانونية للهيئة الكائن بالعقار رقم ٢٣ شارع عبد الخالق ثروت
بالقاهرة والذي يقع به مقر لجنة التوفيق فى المنازعات المختصة بالهيئة ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر لجنة التوفيق فى المنازعات للهيئة العامة للسلع التموينية : من مقرها الحالى
بشارع عبد الخالق ثروت - القاهرة - إلى المقر المخصص للجان التوفيق فى المنازعات
التابع لمنازعات ديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية الكائن فى : مبنى ديوان عام
وزارة التموين - ٩٩ شارع القصر العينى - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٣/١١/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٤٥٣ - ٢٥/١١/٢٠٢١ - ٢٠٢١ - ١٠٤٩